

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6036 - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال ثنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال قال يأتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد قال اثنين أتقران يعني لهذا بالولد قال لا ثم سألت اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فأقرع بينهم فقضى بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكرت ذلك للنبي A فضحك حتى بدت نواجذه